الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــــ16230ـــدد القرار

تاريخـه: 28مارس 2016

إعادة الترافع--مفاوضة قانونية- تصريح بلائحة حكم-عدم إمضاء الحاكم المتغيب لائحة الحكم- حل المفاوضة نظام عام

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتـاريخ **24مـارس2014** مـن طـرف**الوكيل العام بمحكمة الاستئناف** .

ضـــــد: ما. الخ.

طعنـا فـي الحكم الجنـاحي عـ552ـددالصادر بتـاريخ **18مـارس2014** مـن **محكمـة الاستئنـاف بـ** .

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القـانوني وضـد حكم قابل للطعن فيـه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر عـ894ـدد المحرر بتاريخ 30ديسمبر2013من طرف أعوان مركز الأمن الوطني الجنوبية أنه بمناسبة مباشرة أعوان مركز الاستمرار بـ للأبحاث بالمحضر عـ1472ـدد بخصوص ارتكاب الطفل "م. الخ." لجريمة السرقة، تبين أن هذا الأخير من مستهلكي مادة القنب الهندي، وبناء على ذلك فتح محضر في الغرض وتم إعلام النيابة العمومية بـ التي أذنت بإجراء الأبحاث تولت على إثرها بتاريخ 03جانفي 2014 إحالة الطفل "ما. الخ." على قاضي الأطفال بـ ليتخذ في شأنه ما يراه من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق قانون 18 ماي 1992.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **03جانفي 2014**أصدرت حكمها فيها تحت عـ7654ـدد القاضي ابتدائيا حضوريا بإيداع الطفل بإصلاحية مدة ثلاثة أشهر مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث استأنف المتهم "ما.الخ. "الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت فيها بتاريخ **18مارس2014**تحت عـ552ـدد والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الحكم المذكور ملاحظا أنه كان في غير طريقه واقعا وقانونا لما انتهى إلى تبرئة المتهم الذي تعمد إعطاء عينة من مخففة للحيلولة دون إثبات استهلاكه لمادة مخدرة،وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث اقتضى الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه بعد المفاوضة القانونية إذا حصلت الأغلبية فإنه تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في

المفاوضة، وأنه لا تكتسي صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها الحكام الذين أمضوا عليها، وفي صورة غياب أحدهم يقع التصريح بحضور بقية الحكام، وأضاف في فقرته الأخيرة أنه إذا لم يمضي الحاكم المتغيب لائحة الحكم فإنه يتعين حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية.

وحيث بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه يتبين أنها تحمل إمضاء واحدا في حين أن هيئة الحكم كانت ثلاثية.

وحيث اقتضى الفصل 199 من م.إ.ج أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين مرماه.

وحيث أن عدم إمضاء القضاة الذين أصدروا الحكم على لائحته يشكل إخلالا بقاعدة آمرة تهم النظام العام وخرقا للقانون تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، يترتب عليه النقض بصرف النظر عن وجاهة المطاعن المثارة من عدمها، واتجه تبعا لكل ما ذكر نقض الحكم وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرته للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

<u>لهذه الأسبـــــاب</u>

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **28 مارس 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة والمستشارين السيدين وبمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه